

Distr.: General  
7 July 2022

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البند 161 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة

الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/880، الفقرة 6)]

### 288/76 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم نتائج مساهمة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في مجال سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في مالي<sup>(3)</sup>.

وانه تشير إلى قرار مجلس الأمن 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من 25 نيسان/أبريل 2013، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2013 ولفترة أولية مدتها

(1) A/76/564 و A/76/721.

(2) A/76/760/Add.9.

(3) A/76/698.



12 شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مَدَّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2584 (2021) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2021، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2022،

**وإنّ تشييراً أيضاً** إلى قرارها 286/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 302/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

**وإنّ تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

**وإنّ تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قُدمت للبعثة،

**وإنّ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 412,0 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 4,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 82 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تحيط علماً** بالفقرتين 27 و 28 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 10 - **تقرر** إنشاء الوظائف التالية كوظائف وطنية: موظف لشؤون الصحة والسلامة (ف-3) في غاو، وموظف تنسيق (ف-4)، وموظف معني بالسلوك والانضباط (ف-3)، وموظف إمدادات (من فئة الخدمة الميدانية)، ومساعد لشؤون الإمداد (من فئة الخدمة الميدانية) في موبتي، ومساعد لمراقبة الحركة (من فئة الخدمة الميدانية) في موبتي، وموظف لشؤون حماية الطفل (ف-3) في غاو، ومساعد لشؤون الإمداد (من فئة الخدمة الميدانية) في باماكو؛
- 11 - **تقرر أيضاً** إلغاء وظيفتين كانتا شاغرتين لمدة 24 شهراً أو أكثر: كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-5)، ومساعد لشؤون الاستلام والفحص (فئة الخدمات العامة)؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70، و 274/76؛
- 13 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

- 14 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021<sup>(4)</sup>،

#### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ 1 344 105 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 1 245 045 100 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 76 060 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 13 693 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 9 306 600 دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنيتيبي، أوغندا؛

#### تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 16 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 1 344 105 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 112 008 800 دولار، وفقاً

للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

17 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 29 314 000 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 20 549 400 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 6 136 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 591 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 1 037 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 128 798 000 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

19 - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 128 798 000 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغ قدرها 1 110 800 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 128 798 000 دولار المشار إليه في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022